

العنوان:	المؤسسات المدنية والعسكرية الفرنسية في الجزائر 1830 - 1947
المصدر:	مجلة أمل
الناشر:	محمد معروف
المؤلف الرئيسي:	تابليت، علي
المجلد/العدد:	مج 8, ع 22,23
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2001
الصفحات:	183 - 199
رقم MD:	413442
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex, EcoLink, AraBase
مواضيع:	التنظيم الإداري ، المؤسسات العسكرية ، فرنسا ، النظم العسكرية ، الجزائر ، الاحتلال الفرنسي ، الحكومة ، البلديات ، النظم القضائية ، النظم المالية ، النظم السياسية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/413442

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.



للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

تابليت، علي. (2001). المؤسسات المدنية والعسكرية الفرنسية في الجزائر 1830 - 1947.مجلة أمل، مج 8, ع 22,23، 183 - 199. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/413442

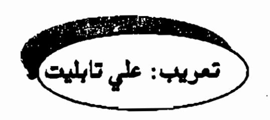
إسلوب MLA

تابليت، علي. "المؤسسات المدنية والعسكرية الفرنسية في الجزائر 1830 - 1947."مجلة أملمج 8, ع 22,23 (2001): 183 - 199. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/413442

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

المؤسسات المدنية والعسكرية الفرنسية

في الجزائر 1830 - 1947 **



لم يهدأ بال الغزاة الجدد ابتداء من اتفاقية 5 جويلية 1830، وهم يعملون على هدم مؤسسات الدولة الجزائرية بدءا من المساجد والمؤسسات الإدارية المدنية منها والعسكرية، وأشاعوا الجهل وسط أبناء الجزائر بغلق وهدم المدارس وتشريد وتجويع المعلمين في كل المدن الرئيسية. وبذلك تمكنوا من إقامة وفرض النمط الإداري المتروبولي على الجزائر، وادعوا أنهم هم بناة الجزائر. ومن هذه الادعاءات نتتبع مراحل تكوين المؤسسات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر من سنة الاحتلال 1830 إلى 1947 وهي السنة التي صدر فيها قانون خاص بالجزائر.

النظام العسكري الصرف: 1830 - 1834.

تم احتلال الجزائر في ظل الأزمة الداخلية الفرنسية في عهد شارل العاشر، الذي أطيح به بعد ثلاثة أسابيع من احتلال الجزائر. وقد كانت بريطانيا تعارض، في البداية، وبشدة المغامرة الفرنسية في شمال إفريقيا. كما كان البرلمان الفرنسي يعارض الاحتلال لأسباب تخص مصالح فرنسا وكذا جهلهم للجزائر، إذ

---

* أستاذ باحث من جامعة الجزائر.

** ترجمة من Documents Algériens, Les institutions Algériennes, Serie Politique, Nos 16 – 1 er Août 1948. 17 – 10 Août 1948. 18 – 20 août 1948.
تحت رقم 61234 في مكتبة جامعة الجزائر.

صرح أحد السياسيين آنذاك أن "L'Algérie est rocher sans ressources". وترددت أفكار بالتخلي عن الجزائر، غير أن العمليات العسكرية أجبرت حكومة باريس باتخاذ إجراءات نهائية، إضافة إلى استبدال قيادة هيئة الأركان العامة سنة 1832 التي جمعت كل السلطات وقامت باحتلال الجزائر، ووهران، وعنابة، وآرزيو ومستغانم وبجاية. وحاولت فصل السلطتين المدنية والعسكرية التي وقعت في سنة 1831، غير أنها أخفقت في ذلك.

تخلت الإدارة العسكرية عن جزء من صلاحياتها الإدارية إلى الآغا محي الدين، وبعده وبالتوالي إلى العقيد Marey -Monge، والقبطان Pélissier و Comma و Daumas. وفي سنة 1832 تم إنشاء "مكتب العرب" من قبل الجنرال Avizard وهي فكرة نادى بها قبله Lamorcière حتى يتسنى للإدارة العسكرية جمع معلومات أكثر على الأهالي . لم تهدأ الأوضاع بل استمرت مقاومة الأهالي مما ألزم الحكومة الفرنسية أن ترسل لجنتين لتقصي الحقائق في سبتمبر 1833، وقد أوصت هاتين اللجنتين بالاحتفاظ بالجزائر وفصل السلطتين المدنية والعسكرية، وإقامة نظام يستجيب لبعض مطالب الأهالي.

وبضغط من الأغلبية في البرلمان وكذا تجاهل احتجاجات القوى الأوربية باحتلال الجزائر، منذ أربع سنوات، أصدرت الحكومة الفرنسية أمرا في 22 جويلية 1834 يجعل من الجزائر أرضا فرنسية، "الممتلكات الفرنسية في شمال إفريقيا" وأدخل سكان الجزائر كرعايا فرنسيين في القانون الفرنسي ابتداء من هذا التاريخ وبدون حقوق.

الممتلكات الفرنسية في شمال إفريقيا : 1834 – 1840.

ما هي هذه الممتلكات الفرنسية في شمال إفريقيا سنة 1834 ؟ إنها عبارة عن سلسلة من مجموعة أماكن صغيرة احتلتها القوات العسكرية الفرنسية وسط شمال الجزائر والتي لا تمارس فيها فرنسا، في الواقع ، أية سلطة فعلية. ومن هذا الواقع، قامت فرنسا بتنظيم البلاد حسب مصالحها، بإصدار سلسلة من النصوص كان أهمها أمر 22 جويلية 1834، الذي حافظ على الحكم العسكري برغم من مظهره المدني. كانت القيادة العسكرية العليا والإدارة تمارس عن طريق إحداث موظف سامي جديد أطلق عليه اسم "الوالي العام – Gouverneur Général" تابع لوزارة الحرب يساعده في مهامه متصرف مدني وقائد للبحرية، ونائب عام ومدير للمالية على رأس كل مصلحة. بقي هذا المنصب دون انقطاع إلا بين 1858 – 1860.

لقد فرض الوالي العام على وزارة الحرب تعيين جنرال إلى جانبه، إنه Drouet d'Erlon وأصبح تعيين جنرال إلى جانب الوالي العام قائما حتى نهاية

الإمبراطورية الثانية. وكان الوالي يهدف من وراء هذا المنصب إلى جمع السلطتين العسكرية والمدنية بين يديه مما مكنه من القيام بأعمال عديدة تخص تنظيم إدارة المناطق المسؤول عليها.

وفي 10 أوت 1834 صدر أمر يقضي بتنظيم العدل والإبقاء على المحاكم الشرعية الأهلية وتعيين قضاتها من قبل الملك، وفي نفس الوقت إنشاء محاكم أوربية في الجزائر على النمط الفرنسي. كما تم إصدار سلسلة قرارات تنظم إدارة المقاطعة والبلدية، وكذا الأشغال العمومية وخدمات الاستيطان، يقوم بالإشراف عليها جميعا المتصرف المدني. كما صدرت مجموعة أوامر تتعلق بالنظام الديواني وتنظيم التعليم العمومي للأوربيين والمالية.

حاول الولاة العامون على امتداد كامل هذه الفترة إثبات سلطاتهم على العسكريين غير أنهم فشلوا في ذلك، بسبب قيام المقاومة بقيادة الأمير عبد القادر خاصة بين 34 – 1839. حيث وقع تذبذب في السلطة المدنية وعاد العسكريون بقوة وتوسعوا في الاحتلال وقررت فرنسا البقاء في الجزائر عام1839 .

العودة إلى النظام العسكري 1840 – 1844.

تقرر استكمال احتلال باقي المناطق الأخرى أثناء التفاوض مع الأمير عبد القادر، بحيث لم تعط هذه المفاوضات سوى نتائج ضعيفة للغاية. وقد عين في هذه الفترة "بيجو Bugeaud" واليا عاما على الجزائر والذي كان له انعكاس خطير على الجزائر، وأصبحت الحكومة العامة تتجه نحو الحكم العسكري بدلا من الحكم المدني من 1834 إلى 1839، وأعيد إحياء تنظيم مصلحة "المكاتب العربية" في 01 فبراير1844.

مصلحة المكاتب العربية.

تضم هذه المصلحة مكتبا مركزيا يدعى " المكتب السياسي" بالجزائر العاصمة: وثلاث إدارات في المقاطعات الثلاث المحتلة بالقرب من الجنرالات. ومكاتب من الدرجة الأولى والثانية بالقرب، أيضا من جنرالات الأقسام العسكرية ومسؤولين عسكريين سامين للدوائر العسكرية. وكذا من مراكز المسؤولين المكلفين بمهمات خاصة أو مؤقتة. وينحصر دورهم في مراقبة تحركات الأهالي والتقريب بين المستوطنين والأهالي.

المحاولات الأولى للاندماج : 1844 – 1848.

بعد محاولات التهدئة التي قام بها بيجو، تأكدت السلطات الفرنسية المركزية من استقرارها في " المستعمرة الجديدة" بدأ المستوطنون الفرنسيون يحتجون ضد النظام الخاص الذي عرفته الجزائر في هذه الفترة والذي لا يناسبهم، ومن ثم طالبوا بالحقوق والضمانات التي تجعلهم في مأمن، والوصول إلى حل يبعدهم عن خطر إدماج الجزائر في المتروبول.

اتخذت إجراءات مختلفة في هذا المجال. إذ ألحقت مداخيل ومصاريف بميزانية الدولة. ونص الأمر الصادر في 18 أفريل 1845 بتقسيم الجزائر إلى ثلاث مقاطعات، تشمل أراض مدنية تخضع لنظام يشبه إلى حد ما بما هو موجود في فرنسا. ونص نفس هذا الأمر على إنشاء إدارة الشؤون المدنية تكون تابعة للوالي العام الذي له كل الحق في التصرف فيها بما يراه ملائما.

وألغى الأمر الصادر في 01 سبتمر 1847 إدارات الداخلية، والأشغال العمومية والاستيطان، واستبدلت بإدارة الشؤون المدنية في كل مقاطعة. وطبق الأمر الصادر في 16 سبتمبر 1847 القانون المتروبولي على الجزائر الخاص بالبلديات المنشئة في 18 جويلية 1837، وأصبحت البلديات من اختصاصات الملك أو الوالي العام، وأصبح تمثيل المسلمين في هذه البلديات لا يتجاوز ربع الأعضاء من المجلس البلدي، وفي عام 1847 استبدلت شؤون إدارة الأهالي بالمكاتب العربية.

الجمهورية الثانية وسياسة الاندماج :1848 – 1852.

أعلن مرسوم 4 مارس 1848، أي بعد 10 أيام من تشكيل الحكومة المؤقتة بفرنسا أن الجزائر "جزء لا يتجزأ من التراب الفرنسي" وكانت جميع هذه الإجراءات التي صدرت في هذه الفترة تهدف إلى إدخال التنظيم الإداري المتروبولي.

وجاء أيضا في نفس المرسوم السابق الذي أكدته المادة 21 من دستور 4 نوفمبر لنفس السنة، أنه يحق لفرنسيي الجزائر التمتع بحقوقهم كمواطنين وأن يرسلوا ممثليهم إلى المجلس التأسيسي بفرنسا. كما نص قرار 16 أوت 1848 إلحاق المحاكم، ومصالح التعليم العمومي والمالية وكذا مصالح العدالة والشؤون الدينية إلى الوزارات الوصية. وبقي الوالي العام تابع لوزارة الحرب. وحولت المقاطعات المدنية إلى ولايات، على رأس كل ولاية والي يساعده نائب الوالي "رئيس الدائرة حاليا" ولها مجالس ولائية. أما الأراضي المحيطة بالمناطق العسكرية فقد حافظت على إدارتها السابقة وأكدت ضمانات مدنية للمستوطنين المقيمين فيها. غير أن هذا لم يؤمن الصراع الدائر بين المدنيين والعسكريين إلى غاية الانقلاب الذي أطاح بالجمهورية الثانية يوم 2 ديسمبر 1851 وأعاد الإمبراطورية.

الجزائر في ظل الإمبراطورية الثانية : 1852 – 1870.

إن تاريخ المؤسسات الفرنسية في الجزائر في ظل الإمبراطورية الثانية له علاقة بالنزاع الحاد بين العنصر المدني والسلطة العسكرية وذلك في المجالات التالية : إجراءات اتخذها الملك الديكتاتوري، قضية Doineau في عام 1856. إلغاء الحكومة العامة عام 1856 وإنشاء وزارة الجزائر والمستعمرات التي استمرت إلى

غاية 1860. ورحلتي نابليون في سنتي 1860 و1863، وسياســـة المملكـــة العربيـــة والتحقيقات الكبرى لسنتي 1868 و1869.

المركزية النابليونية : 1852 – 1858.

ألغـــى دستـــور 14 جانفـــي 1852 الحريـــات الممنوحة في عام 1848 وكذا تمثيـــل أوربيـــي الجزائر في الهيئة التشريعية. أما السلطة العســـكرية فـــأصبحت تمارس نشاطها دون مراقبة، وتميزت هذه الفترة بـــاحتلال منطقـــة القبـــائل "1857" والاحتلال المتوالي لمناطق الجنوب، الأغواط "1852" ورقلة، وتوقرت، وواد ريـــغ "1854". كما ارتفع عدد المستوطنين الأوربيين القادمين إلى الجزائر "200.000" عـــام 1860. وتغلب النظام العسكـــري على المدنـــي، حتى أن نابليون عجز عن مســـايرة الأحداث في الجزائر وعرف عنه التـــردد في هذه الفترة، مما جعله يقـــرر إعـــادة تنظيـــم الإدارة في الجزائر وحصر هذه التنظيمات في باريس بدلا من الجزائر.

وزارة الجزائر : 1858 – 1860.

هاجم نابليون الثالث النظام العسكري بالجزائر خاصة بعد حادثـــة اغتيـــال القبطان Doineau، رئيس المكتب العربي بتلمسان، للآغا بن عبـــد الله. واســـترضاء للرأي العام الفرنسي، أصدر نابليون الثالث مرسوما في 24 جـــوان 1858، يقضـــي بإنشاء وزارة الجزائر والمستعمرات، وإلغاء الحكومة العامة، وإسناد قيادة القـــوات العسكرية إلى قيادة عليا مقرها بالجزائر ولا تتدخل في الشؤون المدنية. كما نقلـــت مقرات جميع المصالح الكائنة بالجزائر إلى باريس، وهو ما حدث سابقا ســـنة 1848. وقعت نزاعات شديدة بين المدنيين والعسكريين، خاصة أثناء زيارة نابليون الثـــالث إلى الجزائر في شهر سبتمبر 1860. وحاول نابليون أن يغير من أسلوب العمل وكـذا حلفاءه ومؤيديه فيما يخص سياسة "المملكة العربية" ووجه خطابا إلى الأهالي وأشار أنه ملك على الفرنسيين وعلى العرب أيضا.

سياسة المملكة العربية.

صدر مرسوم في 24 نوفمبر 1860، وبموجبه تـــم إلغـــاء منصـــب وزيـــر الجزائر وأعيد نظام الحكومة العامة ترأسها الماريشال Pélissier، وأعيد نقل جميـــع المصالح التي سبق وأن نقلت من الجزائر إلى باريس إلى الجزائـــر، لكـــن هـــذا التغيير كان شكليا أكثر منه واقعيا. أصبح الوالي العـــام، الآن ، قويـــا نوعـــا مـــا يساعده مجلس استشاري ومجلس أعلى، ويمارس سلطته على المنـــاطق العســـكرية بواسطة نائب الوالي العام للقيادة العليا للجيش. أما المناطق المدنية فينوب عنه مديـــر الشؤون المدنية، وهنا أصبح توازن بين السلطتين المدنية والعسكرية، وهذا بفضـــل قوة شخصية الوالي العام Pélissier برغم رتبته العسكرية كماريشـــال، إلا أنـــه لـــم يمارس المهمة المدنية.

قانوني السيناتوس - كونسلت : 1863 و 1865.

يقضي القانون الأول بالاعتراف بحق ملكية الأراضي للقبائل التي لها أوراق ثبوتية مهما كان نوعها وهذا من أجل وقف توافد المستوطنين الجدد، وذلك بناء على رسالة مكماهون Mac-Mahon المؤرخة في 20 جوان 1865. وتم تحديد أراضي القبائل والدواوير وفخوذ القبائل وذلك تطبيقا لنص القانون 1863، والذي يغطي الفترة 63 – 1870، ويشمل 7 ملايين هكتار من الأراضي التي اعترفت بها السلطة العمومية للقبائل وصنفتها في أربع خانات هي : الملك، أو الملكية، السلب والعرش أو الملكية الجماعية، بلديات الدوار.

أما السناتوس – كونسلت الثاني فيعترف للأهالي بصفة المواطنة الفرنسية ويقبلون في الخدمة العسكرية البرية والبحرية أو في بعض الأشغال المدنية دون التنازل عن قانون أحوالهم الشخصية، وكذا الوصول إلى المواطنة الفرنسية عن طريق التجنس، لكن هذا الإجراء الأخير لم يطبق.

العودة إلى النظام العسكري : 1864 – 1868.

بعد شهرين من وفاة Pélissier، صدر مرسوم في 7 جويلية 1864 ينص على جعل الإدارة الجزائرية عسكرية. واختفت الإدارة المدنية، وأصبح ولاة الولايات تابعين لجنرالات، وقلصت المناطق المدنية، ولم يستطع خلف Pélissier الماريشال مكماهون التغلب على الصعوبات التي واجهته : العصيان ، المجاعة والأوبئة. وحاول التغلب على السلطة العسكرية في السنوات التي تلت حكمه باستعمال نظام السيف. ونجح إلى حد ما عندما انتقلت فرنسا من ملك ليبرالي إلى ملك برلماني في عام 1868، حيث استطاعت الجزائر أن تعود إلى نظام البلديات.

إحياء النظام البلدي.

ألغيت المكاتب العربية في الولايات المدنية عام 1868، والتي أنشئت بموجب مرسوم 8 أوت 1854 ، وأصبحت مناطق هذه المكاتب جميعها ابتداء من 01 جانفي 1869 بين البلديات ذات الصلاحيات الكاملة. وفي نفس الوقت، دخل التنظيم البلدي في المناطق العسكرية. ويشمل النوع الثاني الدواوير التي أنشأها السيناتوس– كونسلت في 22 أفريل 1863، حيث أعادها إلى النظام المدني.

إعادة تنظيم الإدارة والسياسة : 1870 – 1896.

تم تغيير النظام الملكي تماما بعد انتهاء الحرب الفرنسية – البروسية وذلك بسقوط الملكية، بسرعة وعنف شديدين. وشهدت الجزائر حركات مضادة ضد العسكريين ووقعت أحداث قاتلة في العديد من المدن الجزائرية، وخاصة العاصمة. وكان من بين أعضاء حكومة الدفاع الوطني بعد 4 سبتمبر 1870، أدولف كريميو. شرع في إعادة التنظيم الإداري للجزائر، وصدر بعد 24 أكتوبر 1870

57 مرسوما، ولم يطبق البعض منها إطلاقا، والآخر ألغي فورا، وحـــاول كريميــو زعزعة النظام العسكري باستبداله بحكومة مدنية، مستعملا في ذلك كلمته المشهورة "الجزائر لفرنسا". وقد سبق لكريميو وأن قدم إلى الوفد 30 مرسوما إلـــى حكومــة الدفاع الوطني بغية استبدال الحكومة العسكرية بالمدنية وذلك بإجراءات حاسمة.

الحكومة العامة للجزائر.

وضعت الجزائر تحت سلطة حكومة عامة مدنية وملحقة بوزارة الداخليــــة وذلك بناء على مرسوم 24 أكتوبر 1870. وتم اختيـــار الــولاة العـــامين المدنييــن الأوائل: الأميرال قيدون Gueydon والجنرال Chanzy وأوكلت لهما مهمـــة اختيــار كبار الشخصيات من بين الموظفين السامين مـــن المـــتروبول كـــولاة المقاطعـــات والمستشارين والسفراء. وكان شانزي، مؤمنا بسياسة الاندماج وإيجاد نظام جديـــد. وعرف عنه مقولته "المبادرة والتنفيذ في الجزائر، القرار والرقابة في باريس" علــى أن هذه المقولة ستقلص من نفوذ الوالي العام بالجزائر.

صحيح أن القرار يتخذ في باريس ، لكن وزير الداخلية لا يعـــرف مــن الأمر إلا فيما يتعلق بمجال اختصاصه، أما المسائل الأخرى فإنه يطلب تدخل بقيــة الوزراء المسؤولين أمام البرلمان وبالتالي لا فائدة من هذا الإلحاق. إذن، أصبحـــت المصالح الجزائرية تحت السلطة المباشرة لمختلــــف الـــوزراء ببـــاريس، حســـب الاختصاص . ويتلقى الوالي العام توجيهات وإرشادات من هؤلاء الوزراء حســـب دوائرهم، مما جعله يصبح موظفا منفذا حتى جـــاءت مجموعـــة مراســيم 26 أوت 1881 لتمنحه توكيلا من هؤلاء الوزراء.

المجلس الأعلى للحكومة وإعداد الميزانية.

يقوم الوالي العام بإعداد مشروع الميزانية الخاصة بمصالحه ويقدمها إلـــى المجلس الأعلى للحكومة. وقد أعيد تنظيمه وتوسيعه حسب مرســـوم 11 أوت 1875 ليشمل فيما بعد أربعة عشر موظفا ساميا، وخمسة عشر ابتداء من سنة 1883. كمـــا يضم مجلس الحكومة، وثلاث ولاة للمقاطعات الثلاثة، والجنرالات الثلاثة، وثمانيـــة عشر من المستشارين العامين، بحيث يدرس هذا المجلــس الاقتراحـــات الخاصـــة بالميزانية، وتوزيع الضرائب. وفي النهاية تقر مختلف الـــوزارات الوصيـــة هـــذه الاقتراحات. وكذا القروض الخاصة بالجزائر، حسب قانون المالية، ولـــم يعـــد الآن الوالي العام مجرد موظف بنقل التعليمات وتنفيذها.

تمثيل فرنسيي الجزائر في مجالس المتروبول.

تتشكل الجزائر من ثلاث مقاطعات منذ 1848. وقد تشكلت حسب مرســـوم 24 أكتوبر 1870، حسب نفس التشكيلة في فرنسا ولها حق التمثيـــل فـــي البرلمـــان فمرسوم 5 فيفري 1871 يسمح لها بإرسال كل واحدة منـــها بممثـــل إلـــى المجلـــس الوطني بنائبين منتخبين في اقتراع عام. في حين لم يوافق القانون الأساسي الصـــادر

في 30 نوفمبر 1875 إلا على نائب واحد للجزائر بكاملها، غير أن قانون 28 جويلية سنة 1881 يضعف عدد هذا التمثيل والذي يجري حسبما توافق عليه القوانين الفرنسية، إضافة إلى ما سبق فإن القانون الدستوري الصادر في 24 فيفري 1875 وقانون 9 ديسمبر 1884 يمنحان كذلك إلى مقاطعة الجزائر سيناتور منتخب من قبل الهيئة الانتخابية التي حددتها المادة 11 من القانون الأساسي الصادر في 2 أوت 1875، والذي لا يتضمن أعضاء مجالس الدوائر، وجميع هذه المراسيم والقوانين تستثني تمثيل الأهالي.

تنظيم المقاطعة.

وضعت كل مقاطعة تحت مسؤولية والي على أن يخضع له جنرال الفرقة العسكرية للمناطق العسكرية، والمستشارين العامون، وذلك حسب التنظيم الذي حدده مرسوم 23 سبتمبر 1875، على ألا يتعدى عدد المستشارين 30 مواطنا فرنسيا للجزائر وقسنطينة و27 لوهران. فمرسوم 23 سبتمبر 1875، يحدث تدابير لقوانين المتروبول الصادرة في 10 أوت 1871 و31 جويلية 1875، باستثناء بعض التعديلات الضرورية الخاصة باختلاف سكان الجزائر، حيث يتواجد 6 من نواب القضاة المسلمين والذين لهم صوت استشاري فقط يعينهم الوالي العام، كما يشارك القائد العام العسكري في أشغال المجلس العام الذي له علاقة بالمنطقة العسكرية.

الإدارة البلدية "المنطقتين المدنية والعسكرية"

امتدت المناطق المدنية من الشمال حتى التل وذلك حسب مرسوم 24 أكتوبر 1870، وتتربع المنطقة المدنية ابتداء من سنة 1873، على ثلاثة ملايين هكتار، ثم على خمسة ملايين ونصف في عام 1876. ثم تراجعت المنطقة المدنية لتصبح عسكرية، وفقدت في التل كل المساحة المخصصة للمنطقة المدنية، وتراجعت أيضا أمام الاستيطان الأوربي لتتجه نحو الجنوب. وعرفت الجزائر نوعين من البلديات في المنطقة المدنية:بلدية ذات صلاحية كاملة وأخرى بلدية مختلطة. فالأولى تتشكل مثل نظيرتها في المتروبول، وعلى رأسها رئيس منتخب، يعاونه مساعدون ومجلس بلدي منتخب هو الآخر. يكتمل أعضاؤه بمستشاري البلديات الذين يمثلون بالأخص الأهالي المسلمين وينتخبون من قبل الهيئة الانتخابية الثانية.

وتلعب البلدية المختلطة دورا تنظيميا، والذي هو في الأساس مبين حسب قرار الوالي العام بتاريخ 20 ماي 1868، لصالح المنطقة العسكرية. نشرت تعليمات في 25 أفريل 1880 تحتفظ بحق نشر أسماء 42 بلدية مختلطة تتربع على مساحة 6.000.000 هكتار وعدد هام من سكان الأهالي. وعن وضعية الأهالي في هذه البلدية سنعرفه فيما يلي :

إدارة الأهالي المسلمين : المكاتب العربية ومكاتب شؤون الأهالي

إن سقوط الإمبراطورية والإطاحة بالنظام العسكري أدى إلى إلغاء المكاتب العربية. فمرسوم 24 ديسمبر 1870، ألغى المكتب السياسي وكذا المكاتب الجهوية والتابعين لها. وعوض "بمكاتب شؤون الأهالي" خاصة في الجنوب، مما جعلها تفقد دورها نوعا ما وبقيت متواجدة في المنطقة العسكرية والتي ستعوض بالإدارة المدنية لاحقا.

إدارة البلدية – البلدية المختلطة.

تقع البلديات المختلطة في المناطق العسكرية التي استرجعت من جديد حسب مراسيم 24 أكتوبر 1870. ويسكن ضمن دائرة اختصاصها الأهالي فقط. فالبلديات المختلطة(42) تم إنشاؤها بقرار 25 أفريل 1880، ويسيرها موظفون مدنيون : متصرفون إداريون يساعدونهم متصرفون مساعدون ، وقواد الأهالي وأغلب هؤلاء المتصرفين من ضباط المكاتب العربية سابقا. وكان عددهم عام 1880، 180 متصرفا ومساعدا ومتربصا، يوظفون أساسا من ضباط وموظفي المصالح المدنية للجزائر، ويعرفون اللغة العربية. وبقي توظيفهم بهذا الشكل حتى عام 1897، بعدها أصبحوا يخضعون للمسابقات. وقد اعتبرت في هذه الفترة على أنها هيئة أساسية مؤقتة موجهة ومرشحة لأن تكون في المستقبل بلدية كاملة الصلاحية. وقد تكونت هذه البلديات لتكون مراكز الاستيطان.

المؤسسات القضائية والمدنية .

اتخذت إجراءات في هذه الفترة باستبدال المؤسسات القضائية والمدنية للعرب و"القبائل" بمؤسسات قضائية فرنسية. وكان من بين المنجزات القضائية التي تمت هي : إعداد الحالة المدنية للأهالي حسب قانون 23 مارس 1882. وذلك بفتح سجلات رسمية للولادات والوفيات، "وإن كان لها أغراض أخرى غير معلنة من حيث تعداد السكان والخدمة العسكرية الإلزامية".

نظمت الأحوال المدنية للأهالي بمجموعة قوانين 29 أوت 1874، و17 أفريل 1889، لبقية المنطقة المدنية. وأصبح بالإمكان تقاضي المسلمين في القضايا الجنائية أمام المحاكم العادية : محاكم الجنح ومحاكم الجنايات. أما القضايا المدنية : فقد ألغيت جميع القوانين المدنية في منطقة القبائل. وبالنسبة لجميع المناطق الأخرى فإن القضاة المسلمين بقيت لهم الصلاحيات الدينية في مسائل محصورة بقانون الأحوال الشخصية كتصفية الميراث، وعقود الزواج والطلاق والتوكيل وعقود أخرى عديمة الأهمية.

نظام ملكية الأراضي :

حل قانون السيناتوس – كونسلت مسألة ملكية الأرض حيث اعترف هذا القانون للأهالي بحقهم في التملك في الأراضي المتواجدين فيها بشكل دائم وتقليدي. وقد قسم القانون الملكي الملكية إلى صنفين كبيرين : الملك، الذي يعود إلى صاحبه

بشكل واضح، ملكه إلى صاحبه. والعرش، الأرض التي تعود إلى جماعة قبلية ويسيرها نفس النص. وقد تم تحديد مجموعة من الأراضي من هذا النوع في منطقة التل عام 1882 ــ وأحصى 2.170.000 هكتار للأفراد. وبقي تحديد 900.000 هكتار على أن يشغلها 350.000 من المستوطنين عند إعلان قانون 1897.

الوصول إلى المواطنة الفرنسية للمسلمين واليهود.

بقي وصول المسلمين الجزائريين إلى المواطنة الفرنسية يخضع لإجراءات قانون السيناتوس – كونسلت الصادر في 14 جويلية 1865، الذي استفاد منه اليهود بطريقة أفضل من المسلمين بسبب تنازل اليهود إراديا عن قانون أحوالهم الشخصية، في حين رفض المسلمون بصفة جماعية التخلي عن الشريعة الإسلامية. وفي هذا الإطار تم إعلان قانون 24 أكتوبر 1870، (مرسوم أدولف كريميو) الذي ينظم الوصول المباشر لليهود إلى المواطنة الفرنسية. وكانت النتيجة أن أصبح جميع يهود الجزائر مواطنين فرنسيين،(باستثناء اليهود الخاضعين للحكم العسكري) أما الأغلبية الكبرى من المسلمين فقد أصبحوا رعايا فرنسيين في بلادهم.

سياسة الاندماج وتوطين الفرنسيين.

إنه مهما قيل عن سياسة الاندماج فإنها لا تفيد في شيء الأهالي سواء طبقتها الإدارة الفرنسية أم لم تطبقها. أما المستفيد الأول من إدماج الجزائر في فرنسا فهم النازحون المستوطنون الغرباء عن الجزائر. وبهذه السياسة تم بناء 200 قرية يقيم فيها 30.000 مستوطن أنشئت بين 1871 – 1877 على مساحة قدرت ب 400.000 هكتار وزعت على 264 خط دائري للاستيطان بين 1871 – 1881 وفاق عدد المستوطنين الأوروبيين من :

245.000 شخص، منهم : 130.000 فرنسي و115.000 أجنبي في عام 1871.

376.000 شخص ، منهم: 195.000 فرنسي و181.000 أجنبي في عام 1881. إلى

336.000 " " 318.000 " و218.000 " " " 1896.

فهذا الاستيطان الرسمي، ما كان يتم لولا إجراءات قانون ملكية الأرض،26 جويلية 1873، الذي سهل للأوربيين اكتساب الأراضي، وكذلك قانون 24 أكتوبر 1870 الذي قبل جماعيا اليهود الأهالي في خانة المواطن الفرنسي، وكذلك قانون 26 جوان 1889، الذي طبق مبدأ "قانون التراب" للتجنس الفوري للأجانب المولودين في الجزائر.

إخفاق سياسة الإدماج.

اتبعت فرنسا سياسة الاندماج بعقود دون نتيجة تذكر لصالح الأهالي الرافضين للاندماج التي تعود لصالح المتشردين الأوربيين القادمين إلى الجزائر. وقد حاولت فرنسا استصدار قوانين ومراسيم وقرارات وتوزيع الأراضي على المستوطنين بعد انتزاعها من أصحابها الشرعيين. وكان الاندماج مفيدا أيضا لرجال

الأعمال والضباط العسكريين ورجال القانون دون سواهم. ومـــا يمكـــن قولـــه أن أسلوب الاندماج، قد اختفى مثل طريقة الحكم العسكري لأسباب عديدة عرفت نجاحا وإخفاقا. ولذلك حاولت فرنسا اتباع سياسة جديدة هي سياسة التجنس الجماعي، التـي لم تنجح هي الأخرى بسبب تعنت القوانين الفرنسية التـــي لا تراعـــي خصـــائص الأهالي بحكم أن المستوطنين وممثليهم في برلمان المتروبول لهم دورهم في ذلك.

1896 – 1947.

مع نهاية القرن التاسع عشر، ظهرت مؤسسات أخرى استفادت من التجربـة السابقة وعملت على الاستجابة لحاجات المستوطنين وأهملت دائما حقوق أصحـــاب الحق من الأهالي. واستوحى النظام الجديد فكرة مفادها أن الجزائر ليست ببســـاطة امتدادا لفرنسا القارية، بل على العكس لها وضعيتها الجغرافية، وتكوينـــها العرفـــي وتطورها الاقتصادي الذي يعطي لها صفة مميزة. ولا يعني هـــذا منـــح الجزائـــر استقلالا ذاتيا ماليا، بل إلحاقها بالسلطات الفرنسية وجعلها وحدة سياســـية خاضعـــة للسيادة الفرنسية.

خطوات اللامركزية.

تـــم تدشين الـــلامركزية الإدارية وتـــوزيع السلطات بمرسوم سمي ب de dérattachement صادر في 31 ديـــسمبر 1896، وتميـــز بثلاث مراسيـــم صـــادرة فـــي 23 أوت 1898 خاصة بالإدارة العليا للجزائر. وكـــذا بقانون 19 ديســـمبر 1900 الـــذي يـــتعلق بميدان الميزانية والإصلاحات المنجـــزة فـــي الإطـــار السياســـي والإداري والمالي.

قانون 19 ديسمبر 1900.

أعد هذا القانون في الجزائر، ودرس ونوقش منذ مدة بباريس، فـــي إطـــار ليبرالي أكثر، من أجل تحقيق المزيد من الإصلاحات، وقد اعتبر قانون 19 ديســـمبر 1900 إلى السنوات الأخيرة " كميثاق الجزائر "وذلك بفضل مجالس الوفود الماليـــة والبرلمان الأم.

الوالي العـــام.

يمارس الوالي العام السلطة التنفيذية الخاصة بالوالي العام للجزائر. حيـــث يتم تعيينه بمرسوم من مجلس الوزراء، وذلك باقتراح من وزير الداخلية، أي تبعـــا لإجراءات خاصة. ويعتبر الوالي العام أحد الموظفين السامين للجمهورية الفرنسية { حسب مرسوم 25 أوت 1898، المادة 1}. ووظائفـــه متعـــددة تشـــمل : تطبيـــق الإجراءات الواردة في مختلف مراسيم 1898 وقوانين 1900 و1902. وكذا العودة إلى ما نص عليه مرسوم 10 ديسمبر 1860 ومرسوم 31 ديســـمبر 1896. حيـــث نجـــد مجموعة نصوص موزعة في القوانين والمراسيم الخاصة. وهي تدل فـــي مجملـــها على المهمة المزدوجة لممثل حكومة الجمهورية الفرنســـية والجزائـــر، كشـــخص

مدني، ويعد موظفا جهويا للحكومة، فالوالي العام عليه أن يحافظ على الوحدة السياسة الفرنسية وعلى المصالح الوطنية الكبرى، له الحق أن يكون حاضرا في كل الوظائف المدنية والعسكرية. يستشار عند تعيين جميع الموظفين السامين {اعتبارا لمرسوم 23 أوت 1898 ، المادة 2}. يعمل ولاة المقاطعات الثلاثة: الجزائر وقسنطينة ووهران تحت سلطته المباشرة، وهم مسؤولون في تسيير إداراتهم أمامه وعليهم أن يقدموا له الحساب {مرسوم 23 أكتوبر 1934،المادة 3}.

الوالي العام هو المسؤول الوحيد أمام الحكومة عن الإجراءات الضرورية فيما يخص الدفاع وأمن الجزائر {مرسومي 3 ديسمبر 1916 و5 جوان 1918} . وتوضع جميع المصالح المدنية تحت إشارته باستثناء بعض المصالح التي تتصل مباشرة بالوزارات الوصية : التربية الوطنية، الإذاعة والعدل الفرنسي. يساعد الوالي العام في مهامه أمين عام للحكومة، يعمل تحت سلطته مباشرة، ديوان مدني وديوان عسكري ومفتشية عامة للحكومة {مرسوم 19 أفريل 1935}. كما يعمل معه جهاز استشاري "مجلس الحكومة" مشكل من مديري الحكومة العامة، وموظفون سامون، ومستشارون مقررون يقدمون آراؤهم حول بعض القضايا، غير أن استشارتهم ليست بالضرورة ملزمة.

الإدارة : الحكومة العامة.

فالإدارة المركزية لحكومة الجزائر مثلها في ذلك مثل إدارة مركزية لوزارة لها إدارات، ومصالح ومديرين ونواب مديرين ورؤساء مكاتب ونوابهم، وكتاب وضاربين على الآلة الراقنة ، يخضعون جميعا إلى أمين عام للحكومة، يعين بمرسوم ويسير هذه المصالح بالتوازي مع الوالي العام.

فالإدارة المركزية مكلفة بجعل قوانين المتروبول تتلاءم مع خصائص الجزائر وتضمن تطبيق جميع النصوص التشريعية. وتتضمن المصالح التالية : الأمانة العامة للحكومة وإدارات ومصالح المالية، والأمن العام، والتربية العمومية، والأشغال، ومناطق الجنوب، والبريد والمواصلات، والتشريع والمنازعات الإدارية، والرقابة الصحية، والرقابة المالية، والمندوبية العامة للتخطيط والديوان الإداري للحكومة العامة للجزائر بباريس. كما تم إنشاء الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية، حسب مرسوم 10 جويلية 1945، لتنظيم الميزانية الخاصة بالجزائر. وكذا نائبين عامين مساعدين للأمين العام، حيث يساعد الأول الأمين العام للحكومة في مهامه بصفة عامة، والثاني يختص في تنسيق الشؤون الاقتصادية للجزائر.

الإدارة الولائيــة .

أنشئت هذه الإدارة في ظل الجمهورية الثانية. وتشـــمل ثـــلاث ولايـــات أو مقاطعات تصل حتى الهضاب العليا، فهي تشبه إداريا ما يماثلها في فرنسا من حيث التقسيم الإداري ، أما المساحة فهي أكبر منها ، فمثلا ولاية قسنطينة تفوق عشـــر ولايات كبرى فرنسية. فلهم وجه الشبه من أنه على رأس كل ولاية والي يســـاعده مجلس ولائي، ومجلس عام ، يتكون من أعضـــاء يختـــارون مـــن المســـتوطنين والأهالي المقيمين داخـــل التراب الولائي، أما السلطات والأهلية فيحددهما مرســـوم 23 سبتمبر 1875، وذلك حسب قانوني 10 أوت 1871 و31 جويلية 1875.

وتشبه الولاية الجزائرية ولاية المتروبول، من أنها مقســـمة إلـــى دوائـــر وعلى رأس كل دائرة، رئيس الدائرة. غير أن المهام تختلف عن رؤســـاء الدوائـــر الفرنسية. وعلى رئيس الدائرة أن يقوم وبشكل دائم بجولات يتفقـــد فيـــها رؤســـاء البلديات والمتصرفين الإداريين لدائرته. وتشمل ولاية الجزائر، في تلك الفترة، سبع دوائر هي : الجزائر ، سور الغزلان ، البليدة، المدية ، مليانـــة، الأصنـــام وتـــيزي وزو. وتشمل ولاية قسنطينة سبع دوائر هي الأخرى : قســـنطينة، باتنـــة ، عنابـــة بجاية ، قالمة ، سكيكدة وسطيف. وأخيرا ولاية وهران ، وتشمل ست دوائر هـــي : وهران ، معسكر، مستغانم ، سيدي بلعباس ، تيارت ، وتلمسان.

التنظيم البلـــدي .

تتشكل الولايات الثلاثة كما ذكر من قبل مـــن 283 بلديـــة ذات الصلاحيـــة الكاملة (حسب النظام البلدي في المتروبول) و73 بلدية مختلطة (يديرها متصـــرف للمصالح المدنية، تساعده لجنة بلدية مع نواب رؤساء البلديـــات مـــن المســـلمين). و163 مركز بلدي.

مناطق الجنـوب.

تمتد مناطق الجنوب على مساحة مليوني كـــم2 ويقطنـــها 500.000 ســـاكن تخضع لنظام خاص يرتكز أساسا على ضرورة حفظ النظام العـــام، فـــي منطقـــة صحراوية شاسعة حيث يعيش، عادة، البدو الرحل. وتم إنشاء هذه المناطق حســـب مرسوم 24 ديسمبر 1902، وتخضع هذه المناطق إلى سلطة مباشرة للوالـــي العـــام تتشكل من أربع دوائر كبرى هي : عين الصفراء، غرداية، توقـــرت، والواحـــات وعلى رأس كل ولاية ضابط سامي يعين بمرسوم يقدمه الوالي العام وباقتراح مـــن وزارتي الداخلية والحرب. ولهؤلاء الضباط سلطات عليا إداريـــة تفـــوق ســـلطات رؤساء الدوائر في المتروبول. فالتشريع المطبق في الجزائر هـــو نفســـه الســـاري المفعول في مناطق الجنوب، ما عدا بعض الإجراءات المضادة. وتتكون منـــاطق الجنوب في مجملها من عشر بلديات مختلطة وخمس بلديات خاصة بالأهالي.

التنظيم القضائي.

يبقى الأمر الصادر في 26 سبتمبر 1842 هو النص الأساسي فيما يخص هذا الأمر. ويختلف الأمر عنه فيما يخص المحاكم الفرنسية وقانون الأهالي.

القضاء الفرنسي.

توجد بالجزائر العاصمة محكمة استئناف، تضم ما يفوق 8.000.000 مواطن ورعية قابل للتقاضي أمامها، وهي في هذا تعد المحكمة الثانية من بين محاكم الاستئناف الفرنسية ، وتأتي مباشرة في المرتبة الثانية بعد محكمة باريس. ولها نفس أهلية محاكم المتروبول، بل أنها تفوق عنها بإضافة شؤون الأهالي. وتوجد أربع محاكم جنائية ينظمها قانون 5 أوت 1942. ويتقاضى أمامها المسلمون المتجنسون بنفس الشروط التي تعود لأصول فرنسية وأجانب من أوربيين.

ويوجد في الجزائر 17 محكمة من الدرجة الأولى تقع في المقرات الرئيسية للولاية أو في دوائر خاصة تخص جميعها الشؤون المدنية وتنظمها نفس القوانين المعمول بها في فرنسا. وتوجد في الجزائر، ووهران، وقسنطينة وعنابة محاكم تجارية يعود تاريخ إنشاؤها إلى أمر 24 نوفمبر 1847 . وتلعب هذه المحاكم دورا هاما في الجزائر بالنظر إلى المستوطنين الأوربيين ويصل عددها إلى 129 موزعة كالتالي:

20 محكمة صلح ذات اختصاص عادي.

97 محكمة صلح ذات اختصاص واسع.

12 محكمة عسكرية في مناطق الجنوب.

فقضاة الصلح من الاختصاص العادي ، يماثلون نظراءهم في المتروبول. أما قضاة الصلح من الاختصاص الواسع. فقد تم إنشاؤهم بمرسوم 19 أفريل 1854 ويمارسون أيضا القضاء الإسلامي. ونجد قانون 26 نوفمبر 1944، يوسع من اختصاصهم فيما يخص مادة الجنح. وكانت إدارة مناطق الجنوب في أيدي العسكريين خلال كامل الفترة الممتدة بين 1902 – 1947. وأوكلت مهمة القضاء إلى ضباط عسكريين، في القضاء المدني والجنائي، ولهم نفس اختصاص قضاة الصلح ذوي الاختصاص العادي.

– مجالس قضاة محكمة العمال، أدخل هذا النوع في التشريع الجزائري بقانون 23 فيفري 1881، ويمارس مع بعض التعديلات، فاختصاص هؤلاء القضاة هو نفس الاختصاص في المتروبول.

– ثلاث مجالس ولائية وثلاث محاكم عسكرية تتمم تنظيم العدالة الفرنسية في الجزائر.

القضاء الإسلامي.

تعهدت فرنسا عند احتلالها للجزائر سنة 1830 بـاحترام الديـن الإسـلامي وتقاليد وعادات الشعب الجزائري وترك المحاكم الشرعية وقضاتها وإدخالهم تحـت الرقابة الفرنسية. وأعاد الفرنسيون تنظيم القضاء الإسلامي بقوانين ثلاثة 23 نوفمـبر 1944. و7 مارس لتكون هذه القوانين وسائل تقارب بين المسلمين والفرنسيين.

التنظيم المالي.

عرفت الجزائر تنظيما ماليا في نهاية القرن الماضي وأعيد تنظيم الجزائـر ماليا وإداريا، لأن الجزائر اعتبرت سابقا مجرد مقاطعات ممتدة لفرنسا وأصبحـت في بداية القرن الحالي لها شخصية قائمة بذاتها ماليا وإداريا.

الإدارة العامة للمالية.

تتكفل الإدارة العامة للمالية بإعداد وتنفيذ كل الإجراءات الخاصة بالسياسـة المالية للجزائر فيما يخص الميزانية، والضريبة والقرض العمومي أو الخاص. وهـو نظام يشبه ما جرى في المغرب وتونس ويعتبر صورة مصغرة لـوزارة الماليـة. وتشمل هذه الإدارة المصالح التالية: الخزينة العامـة للجزائـر، مديريـة الديـوان للجزائر ومصلحة الطوبوغرافية.

المجالس المالية.

لم يكن للجزائر قبل 1900 ميزانية خاصة. فجميع المصادر المالية المحصلـة في الجزائر تستفيد منها فرنسا فقط، والتي تضمن بدورها قروضـا مسـجلة باسـم ميزانية الجزائر. وكذا جميع النفقات الخاصة بالموظفين والمصالح المدنيـة وكـذا النفقات العسكرية. عرفت الجزائر تحسنا أوليا في هـذا النظـام بمراسـيم 23 أوت 1898 التي تم بموجبها إنشاء"الوفود المالية الجزائرية" التي هي عبارة عـن هيئـة منتخبة تمثل المساهمين الجزائريين مباشرة، وهي مكلفة بإعطاء رأيها حول جميـع قضايا الضرائب والرسوم، وكذا حول بعض القضايا ذات علاقة بالنظام الاقتصـادي والضريبي. ويقسم مرسوم 23 أوت 1898 الوفود الثلاثة إلـى مختلـف الأصنـاف للمساهمين الفرنسيين والمسلمين.

- المستوطنون، فكل مستوطن هو من اسـتفاد مـن امتيـازات أو مـالك لأراض فلاحية، وكذا مسؤول استثمار أو استغلال أو مزارع له ثروة.
- المستفيدون من غير المستوطنين.
- الأهالي.

ينتخب أعضاء الوفود المالية لست سنوات ويجدد نصفها كل ثلاث سـنوات. وقـد تشكل الوفد الأول من 24 عضوا انتخبوا مباشرة من المسـتوطنين، فـي انتخـاب شخصي بواقع 8 لكل ولاية. تشكل الوفد الثاني، أيضا من 24 عضوا تم انتخابـهم مباشرة في انتخاب فردي بواقع 8 لكل ولاية للمساهمين الفرنسيين غير المسـتوطنين

المساهمين في الضرائب المباشرة أو في رسوم مشابهة. وأخيرا أسس وفد مالي ثالث مكون من 21 ممثل من الأهالي المسلمين، يعني ، منذ مرسوم 20 سبتمبر 1922. وينقسم هذا الوفد إلى :

أولا – 15 عضوا من الأهالي، غير القبائل، بواقع 5 لكل ولاية. ينتخبون في كل دائرة، في انتخاب شخصي، من جميع المنتخبين الأهالي المسجلين في قوائم انتخابية للبلديات ذات الصلاحية الكاملة وكذا من جميع الأعضاء الأهالي للجان البلدية وجماعات البلديات المختلطة.

ثانيا – 6 أعضاء من الأهالي القبائل، ينتخبون في كل دائرة، في انتخاب شخصي من جميع الأعضاء الأهالي في اللجان البلدية وجماعات البلديات المختلطة، ويكون القبائليون فرعا خاصا للوفد المالي الثالث. وينص المرسوم الصادر فيما بعد أي في 30 جوان 1937، على أن يرفع من عدد الوفد المالي الثالث إلى 24 ممثلا، يعني 17 من العرب و7 من القبائل. وأخيرا يمكن الإشارة أن نظام الوفد المالي عرف انتكاسة عشية الحرب الثانية مثل جميع المجالس الأخرى المنتخبة، خاصة أثناء فترة حكومة فيشي، واستعادت حيويتها لفترة بعد 8 نوفمبر 1942، أي بعد نزول الحلفاء في الجزائر. واستبدلت في سنة 1945 حسب قانون 15 سبتمبر من نفس السنة بمجلس مالي موحد، يتكون من 37 عضوا، ينتمون إلى اللجان المالية والمجالس العامة الولائية. وكان تمثيل المسلمين فيها ب 2/5 في المجالس العامة.

إصلاحات لصالح المسلمين.

أثنت الطبقة المثقفة على الإصلاحات التي كانت دائما القضايا الأكثر خطورة والتي جاءت متأخرة نوعا ما " حسب رأيهم" في قانون 7 مارس.

النظام السياسي للمسلمين.

كيف كان النظام السياسي المطبق على المسلمين قبل صدور هذا القانون ؟ فالإمكانية الأولى المقدمة لمسلمي الجزائر هي الانتقال من فئة الرعية إلى فئة المواطن، يعني التجنس حسب ما نص عليه قانون السناتوس-كونسلت {14 جويلية 1865} ماضيا، ومستقبلا، فإن المشرع الفرنسي قدم تسهيلات أكثر للمسلمين الراغبين في الحصول على المواطنة الفرنسية حسب قانون 4 فيفري 1919. وهنا يجب الاعتراف أن سياسة الاندماج قد تلاشت بعد أن أظهرت فشلها. إذ كان عدد المتجنسين من المسلمين منذ 1865 ضعيفا جدا. في حين يعتبر المسلم الجزائري أن ذلك إجحافا حقيقيا في حقه عندما يطلب منه التخلي عن قانون أحواله الشخصية ووضعه تحت القانون المدني الفرنسي. ومن هذا المنطلق جاء قانون 7 مارس 1944، الذي يحفظ للمسلم شخصيته المسلمة داخل الدولة الفرنسية، والمعلن عنه في مادته 1 بالمساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين والفرنسيين وغير المسلمين.

تمثيل الأهالي.

وفرت الأجهزة التالية تمثيل الجزائريين:

- على المستوى الوطني : هيئتين انتخابيتين (تتكون الهيئة الأولى من الفرنسيين غير المسلمين وبعض الفئات من المسلمين، بينما تتشكل الهيئة الثانية من المسلمين فقط) تنتخبان أعضاء البرلمان حسب الشروط الآتية : شرع مرسوم 17 أوت 1945 في تطبيق قانون صدر في نفس التاريخ، وحدد للمسلمين المكونين للهيئة الانتخابية الثانية، انتخاب 13 ممثلا مثل الهيئة الأولى. وحافظ قانون 5 أكتوبر 1946 على هذا التنظيم، وارتفع عدد الممثلين في المجلس الوطني داخل كل هيئة إلى 15. كما طبق مرسوم 8 نوفمبر قانون 31 أكتوبر 1946، الذي يقضي بتمثيل الجزائر في إطار مجلس الجمهورية ب 14 مستشارا (7 لكل هيئة من الهيئتين). وتحدد قوانين 27 أكتوبر 1946، و7 جانفي و4 سبتمبر 1947 ومرسوم 15 نوفمبر 1947 تمثيل الجزائر في مجلس الاتحاد الفرنسي.

- وعلى المستوى المحلي { مجالس عامة ومجالس بلدية} وقد حدد تمثيل السكان المسلمين ب 2/3 من العدد الإجمالي لهذين المجلسين حسب قانون 7 مارس 1944.